لغتين الفتح والكسر وقد صارت حقيقة عند اهل الشرع في الشي الذي
يتبع دم الحيض عند انقطاعه سميت قصة لانها تقص اثر الدم اي
تتبعه ليست طاهرة بنا على القول بنجاسة رطوبة الفرج وتقدم ان
المعتمد طهارتها لانها رطوبة منفصلة كما افاده الشهاب الرملي في شرح
الروض علي الاصل فلو قال والقصة البيضا لديهم طاهرة لوافق ما قدمه
من جريه على الاصح في المذهب وهي تجي بعد حيض اخر وكل حيض
ثوب او نفيس اي وكل نفيس من الخز صابه نجيس اغسله وان
اعابه لم يذكر في القاموس والمصباح والصحاح اعاب بالهمز بل
في المصباح عاب المتاع عيبا من باب باع فهو عائب وعابه صاحبه
فهو معيب يتعدى ولا يتعدى وفي القاموس وعابه لازم متعد
لكن الناظم جرى على ما اشتهر في كلام الناس على ما هو عادته في هذه
المنظومة ولو قال وان قد عابه لسلم من ذلك وخمرة اي ذاتها
مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر ولو غير محترمة تخللت بنفسها
اي بذاتها من غير مصاحبة عين اجنبية لها وكذا ان نقلت من
شمس الى ظل او عكسه او من دن الى اخر او فتح راس ظرفها للهوا
بطهرها فاحكم اي احكم بطهرها لان علة النجاسة والتحريم
الاسكار وقد زال ولان الخل لا العصير لا يتخلل الا بعد التخمر
فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي
في قعرها نادر دردي خمر فظاهر اطلاقهم انه يطهر تبعا للاناء سوا
استحجر ام لا كما يطهر باطن حب الدن بل هذا اولى فائدة قال الشهاب
ابن حجر في شرح المنهاج اختلف في انقلاب الشي عن حقيقته كالنحاس
الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا
هي حية تسعى ولا يبطل الاعجاز ولا مانع من توجه الامر التكويني الى
ذلك وتخصيص الارادة به وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة
لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا

على

على ما هو راي المحققين او بانه يسلب عن اجزا النحاس الوصف الذي
صار به نحاسا ويخلق الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو راي
بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات
والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كونه الشي
في الزمن الواحد نحاسا وذهبا اهـ واحكم بطهر دنها بفتح
الدال المهملة وجمعه دنان كسهم وسهام والمراد به وعا الخمر واعاد
الضمير على الخمر مؤنثا لانه يجوز تذكيرها وتانيثها اي بطهر دنها
تبعا لها وان تشربها ولو لما زاد من الدن اذا تلوثا اي
تلطخ بالغليان اي بسببه وهو بالمعجمة مجرد مصدر غلت القدر
من باب ضرب من غير قياس لا ان تخللت بشي اي بشي وتغيير
العين بذلك نقله النووي عن ابن مالك ولذا ذكرنا ظاهرا لوصف
بقوله خبثا وهذا الوصف ليس بقيد فالحاصل انها متى تخللت
وقد القي فيها نجس سوا وقع في عصيرها ونزع منه قبل التخمر ام لا
او طاهر واستمر فيها الى التخلل سوا القي فيها وهي خمر او عصير اولم
تنزع لكن تخلل منه شي لم تطهر لبقائها على النجاسة في الاولى اذ
النجس يقبل التنجيس ولتنجسها بعد تخللها بالعين المتنجسة بها في
الثانية وسوا طرح ما ذكر بنفسه او بفعل فاعل كان له دخل
في التخليل كبصل وخبز حار ام لا كحصاة ولو عصر نحو العنب
ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنه لم تضر فيها فيما
يظهر وسمل انا كوعا الخمر بالمد سمي بذلك لانه يوعى فيه الشي اي يجمع
وجمعه اوعية او غيره كوعا النبق اي المعمول منه وكا لا بحر
بجنسه او ذكنه وفي نسخة ولكنه بالبول هو مأخوذ من قولهم
وذكت النار تذكو ذكا اذا صعدت فيه وذكا بفتحتين وهو ما يتخذ
من الفحم والجمر فاستعماله في البول تجوز طاهرة يطهر في القول
المنقول بغسل منه فاذا اردت طهارته باطنه فباطنه يطهر

Copyright © King Saud University